

شادة ٣٠ - تُغى المسادنان ٥ و ٦ من قانون التجارة البحرية ،
وتبقى جميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون .

شادة ٣١ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (٦ مارس سنة ١٩٥١)

شاروق

شامس حضرة شامس شامس

رئيس مجلس الوزراء

شامس شامس

وزير العدل

شامس شامس

شانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١

بإنشاء كلية الطيران الحربى الملكية

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُنشأ معهد عال خاص بدراسة فنون الطيران الحربى ،
ويسمى " كلية الطيران الحربى الملكية " ويكون تابعا لوزارة الحربية
والبحرية .

لتنقوم هذه الكلية بإعداد ضباط ذوى كفاية فنية للخدمة بالسلاح
الجوى الملكى .

شادة ٢ - لتتولى إدارة الكلية مدير يكون مسئولا عن النظام وتنفيذ
قرارات مجلس الكلية ، ويعاونه كبير معلمى الطيران وكبير معلمى العلوم بالكلية .

شادة ٣ - لتتكون للكلية مجلس يشرف على جميع شؤون التعليم فيها ،
ويشكل من :

وكيل وزارة الحربية والبحرية للطيران رئيسا

مدير السلاح الجوى الملكى أو نائبه

كبير ضباط الطيران للإدارة

كبير ضباط الطيران للعمليات

مدير الكلية

كبير معلمى الطيران

كبير معلمى العلوم

ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الحربية والبحرية لمدة ثلاث

سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم

شادة ٤ - تختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) إعداد مناهج الدراسة العلمية والعمالية والتدريب العسكرى
والرياضى ، توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة ، وتعيين عدد
المخصص لكل مادة واختبار الكتب الدراسية .

(٢) ترشيح أعضاء هيئة التدريس ، واقتراح ترقيتهم ونقلهم وتدريبهم

(٣) اختيار أعضاء لجان الامتحان .

(٤) تعيين العدد المطلوب للكلية ، واختيارهم من الطلبة الذين
تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها .

(٥) إعداد مشروع ميزانية الكلية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل فى نظام الكلية .

(٧) النظر فيما يمرضه عليه وزير الحربية والبحرية أو مدير الكلية
خاصا بشؤون التعليم فيها .

شادة ٥ - لتجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب
كتابى مقدمه ثلاثة من الأعضاء على الأقل إلى رئيس المجلس ، ولا يعتبر
انه تاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ، ويجب أن يعقد
المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسى .

شادة ٦ - تصدر قرارات مجلس الكلية بأغلبية آراء الحاضرين ،
إذا تساوت الآراء يرجح الراى الذى فى جانبه الرئيس .

شادة ٧ - لتتكون قرارات مجلس الكلية نافذة إلا بعد التصديق
عليها من وزير الحربية والبحرية .

شادة ٨ - يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية
الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرىا .

(٢) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية الفهم
الخاص شعبة العلوم أو الرياضة أو الآداب أو شهادة إتمام الدراسة
الثانوية الفهم الخاص من المدرسة الثانوية النموذجية العسكرية .

(٣) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جنائية أو جنحة
مخله بالشرف .

(٤) ألا تزيد سنه وقت بدء الدراسة على إحدى وعشرين سنة ميلادية
ولا تقل عن ست عشرة سنة ميلادية .

(٥) أن يكون غير متزوج .

(٦) أن يقرر القومسيون الطبي العام للطيران لياقته طبيًا .

(٧) أن يذى بنجاح اختبارا نفسيا وامتحانا فى الألعاب الرياضية .

(٨) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب مخل
بالشرف .

(٥) الدراسة الثقافية :

القانون العام (الدول والدستوى والجائز) ، فكرة عامة عن الاقتصاد السياسي ، التاريخ العام والتاريخ العسكري والتاريخ القومي بالتنهيل وتاريخ الطيران والجغرافيا العسكرية .

(٦) اللغات الحية :

التركية ، الإنجليزية ، الفرنسية .

(٧) صناعة وصيانة طائرات :

إصلاح طائرات ، إصلاح المحركات ، تفريشات مختلفة ، تصحيح المحركات ، إلميات ونماذج الصيانة . وتنظم بهذه الدراسات كما تنظم في الثقافة العامة محاضرات ومطالعات وبحوث وتطبيقات عملية .

كما يلقى الطلبة دراسة وتدريباً عملياً فيما يأتي :

(١) استعمال جهاز الطيران الآلي .

(٢) الطيران على طائرات التوليم الابتدائي ، مزدوج ومنفرد .

(٣) طيران على طائرات النعيم المتوسطة .

(٤) الألعاب البهلوانية .

(٥) الطيران بالآلات .

(٦) اقيام بالرحلات الجوية والتشكيلات بأنواعها .

(٧) الطيران للابل .

(٨) الطيران الحربي ، ضرب النار بأنواعه المختلفة ، قذف القنابل بأنواعها ، التصوير الجوي والاستكشاف ، التعاون مع الجيش والبحرية ، تشكيلات القتال .

لؤيموز لوزير الحربية والبحرية بقرار منه بناء على طلب مجلس الكلية أن يعال في مواد الدراسة .

١٤ - لؤودي الطالبة في نهاية كل عام دراسي امتحاناً في المواد التي درسوها خلال العام ، ولا يدرج الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة وعلى ٦٠٪ من النهاية العظمى للجموع الكلي لواد ، ويجهض للاختبارات الشهرية ٢٠٪ من مجموع درجات كل مادة .

لؤيقتير الغالب راسباً إذا لم يحصل على النسب المحددة للنجاح ، ويحق للإعادة بفرقة مدة ستة أشهر .

شادة ٩ - لؤطلبة المبرزين في الألعاب الرياضية الأولوية في الالتحاق بالكلية متى توافرت فيهم الشروط المذكورة في المادة السابقة .

شادة ١٠ - استثناء من حكم المادة ٨ ، يجوز بناء على توصية مجلس الدفاع الأهل لبول طلبة من غير المصريين .

لؤيجب أن تتوافر في هؤلاء الطلبة شروط اللياقة الطبية ، وأن يكونوا حاصلين على مؤهل علمي تعتبره وزارة المعارف المعمومية معادلاً لشهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص .

شادة ١١ - لؤصدر اللاعة الداخلية للكلية بقرار من وزير الحربية والبحرية وتشمل على وجه خاص ما يأتي :

(١) تعيين مؤهلات هيئة التدريس وضباط الكلية .

(٢) المعروفات التي يؤديها الطالب .

(٣) شروط منح المجانية .

(٤) طريقة الاختبار النفسي والامتحان الرياضي المنصوص عليهما

بالبنده ٧ من المادة رقم ٨

شادة ١٢ - مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات .

لؤتكون الدراسة باللغة العربية ، ما لم يقرر مجلس الكلية في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

شادة ١٣ - لؤيتلقى الطلبة دراسات علمية وعملية في المواد الآتية :

(١) العلوم الفنية للطيران :

هندسة الطائرات ، ميكانيكا الطائرات ، ملاحه جوية ، أرساد جوية ، عمليات جوية وتشمل التكتيك الجوي والتصوير الجوي وقراءة الصور الجوية والتعاون مع الجيش والبحرية مع دراسة تنظيم هذه القوات وتميز الطائرات ، التلج بجمع بروعته ، نظرية الطيران ، طبوغرافية .

(٢) العلوم الإدارية :

التنظيم والشؤون الإدارية وعلم الصحة العسكرية ، القوازين العسكرية والإدارية وقانون الجيش ، قوازين الملاحه الجوية ، قوازين الطيران والنظام والإدارة بالسلاح الجوي المسمى ، تعليمات ونماذج لمخازن السلاح الجوي الملكي .

(٣) التدريب العسكري :

تدريب المشاة ، الأسلحة الصغيرة وضرب النار ، التربية البدنية .

(٤) العلوم والرياضة :

الرياضة ، كيمياء وطبيعة ، مقاومة معادن وتعددين ، كهرباء ، لاسلكي .

شادة ٢٤ - لطلب الذي يثبت مجزه عن تعلم الطيران الأفضلية في الالتحاق بالسلاح الحربي الملكي في إحدى الوظائف الإدارية أو الفنية أو في الذل إلى الكلية الحربية الملكية .

شادة ٢٥ - يجوز بمرسوم أن تنشأ بالكلية أقسام التخصص في فنون الطيران .

شادة ٢٦ - للى وزيرى الحربية والبحرية والمالية، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولوزيرى الحربية والبحرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

شمران يجمع هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (٨ مارس سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لوزيرى الحربية والبحرية لوزيرى المالية لئيس مجلس الوزراء
شصطفى شصرت شؤاد شراج الدين شصطفى شنحاس

شلام

شرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الأرصاد الجوية

شحن شأروق الأول ملك شصرت

بناء على معارضه علينا وزيرى الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لسمنا بما هوآت :

شادة ١ - لى الأستاذ حسن فهمى وكيل مصلحة الأرصاد الجوية مديرا عاما لمصلحة المذكورة .

شادة ٢ - للى وزيرى الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر القبة في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (٥ مارس سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لوزيرى الحربية والبحرية لئيس مجلس الوزراء
شصطفى شصرت شصطفى شنحاس

شادة ١٥ - لى حرم من الامتحان كل طالب لم يحضر ٧٥٪ من مجموع الدروس والتدريبات العملية المقررة لفرقة، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب في حكم الراسب ويبقى للإعادة سنة أخرى بفرقة .

شادة ١٦ - لى فصل الطالب من الكلية إذا راسب مرتين في فرقة واحدة .

شادة ١٧ - لى يجوز لىاس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية لمن تخلف عن الطلاب عن حضور الامتحان لسبب قهرى وكان حائزا لشروط دخول الامتحان، ويعتبر ترتيبه عند النجاح في نهاية كشف الناجحين لدور الامتحان العادى .

شادة ١٨ - لى مراعاة أحكام المادة السابقة، كل من عجز عن حضور الامتحان الخاص لاستمرار الحالة القاعسة أو لسبب قهرى جديد يبقى بفرقة ولا يعتبر راسبا، وعلى أية حال لا يجوز بقاء الطالب أكثر من ثلاث سنوات في فرقة واحدة .

شادة ١٩ - لى منح وزيرى الحربية والبحرية الطالبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم بكالوريوس كلية الطيران الحربى الملكية بمنح حاملها رتبة طيار ثان بالسلاح الجوى الملكى .

شادة ٢٠ - لى يجوز بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وعرض وزيرى الحربية والبحرية خفض مدة الدراسة لمواجهة الضرورات العسكرية في الحرب أو خطر الحرب، ولا يمنح المتخرجون من الكلية بكالوريوس الطيران إلا بعد أن يخازوا امتحان الترقى إلى رتبة الطيار لأول .

شادة ٢١ - لى العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب هى :

- (١) الجز بالكلية لمدة أقصاها ٢٨ يوما .
- (ب) خفض رتبة ضباط الصف لدرجة أدنى أو لدرجة طالب .
- (ج) تأخير الأقدمية بكشف الناجحين .
- (د) الحرمان من التقدم إلى الامتحان .
- (هـ) الفصل نهائيا من الكلية .

شادة ٢٢ - لى قدر العقوبات الواردة بالبنود (ج)، (د)، (هـ) من المادة السابقة من مجلس الكلية بناء على تحقيق بحريه مجلس يدين من بين ضباط الكلية، وتكون الإحالة إليه بأمر من مدير الكلية، وللمجلس الكلية تخفيف العقوبة أو إلغاؤها .

لما العقوبات الأخرى فيوقعها المدير، ويعتبر قراره فيها نهائيا .

شادة ٢٣ - لى ترتب على عقوبة الفصل عدم جواز خدمة الطالب كضابط في القوات المسلحة لحضرة صاحب الجلالة الملك أو المصالح ذات النظام العسكرية في وزارة الحربية والبحرية .